

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٩

في شأن إعفاء مراكب الصيد التابعة لمؤسسة ريسا إيزولا
اليوغوسلافية من تراخيص صيد السمك ومن الرسوم المقررة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر في ٢١ من أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد
الأسماك في البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٣١ من يناير سنة ١٩٤٥ الخاص بتحديد
رسوم معاینة السفن وإعطاء شهادات بتراخيص الملاحة ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢ أغسطس سنة ١٩٤٨ الخاص بتحديد رسوم
معاینة الآلات والمراجل ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٩ الخاص بقياس
السفن والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٥
الخاص بتحديد رسوم الموانئ والمنائر والأرصدة والأساكل ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تبقى مراكب الصيد التابعة لمؤسسة ريسا إيزولا
اليوغوسلافية والتي تزاول نشاطها وفقاً للاتفاقين المبرميين بين هذه المؤسسة
ووزارة الزراعة بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨ و ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨
من الحصول على تراخيص صيد السمك كما تبقى من الرسوم المقررة بالقوانين
والمراسيم المشار إليها ويظل هذا الإعفاء سارياً بـدة الاتفاق المذكور .

وتمنع هذه الاعفاءات لمن يزاول هذا النشاط باتفاقات معاونة وبنفس
الشروط الواردة في الاتفاقين المذكورين .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ سفرية ١٢٧٩ (٢ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن سن القبول أو إعادة القيد في مراحل التعليم الإعدادي
والثانوي العام والصناعي بالنسبة لأبناء المناطق النائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن التعليم الثانوي والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعي ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن التعليم الإعدادي العام ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — استثناء من أحكام المواد ٢١، ٢٢، ٤٠ من القانون
رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ و ٢٢، ١٦، ١٤، ٢٨ من القانون رقم ٢٢
لسنة ١٩٥٦ و ٢٠، ٣، ٢٦، ٣٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ — تزداد سنان
الحد الأقصى للسن المقررة للقبول أو إعادة قيد أبناء الجهات النائية
التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
فيإقليم مصر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ سفرية ١٢٧٩ (٢ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر